



قرار تعقيبي

القضية عدد: 316479
تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبون: ***** و ***** و ***** و ***** ووالدتهم *****، محل مخابرتهم
بمكتب نائبهم الأستاذ *****، الكائن بعدد *****، تونس *****
من جهة،

والمعقب ضدهم: - *****، مقره بمكاتبه بولاية قفصة.

***** و *****

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** نيابة عن المعقبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2017 تحت عدد 316479 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 52308 بتاريخ 19 أفريل 2017 والقاضي أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدهما ثانيا استصدرا حكما من المحكمة الإدارية بتاريخ 27 أفريل 2009 يقضي بإلغاء القرار الضمني لوالي قفصة بعدم إحالة ملف إسناد القطعة الكائنة بمنطقة الدين مجموعة أولاد جدلة المعروفة بسد سليمان بن نصر على مجلس الوصاية لإعادة النظر فيه بتركيبة مغايرة فتولى المعقبون الاعتراض على الحكم المذكور بالاستناد إلى أنّ ما قضت به المحكمة دون تمثيلهم ولا تمكينهم من حقهم في الدفاع قد أضرّ بهم باعتبارهم متحوزين بعقار التداعي بموجب القرار عدد 253 الصادر عن والي قفصة بتاريخ 14 جوان 1985 والذي لم يتمّ سحبه خاصة وأنّ مجلس الوصاية المحلي أقرّ في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 1994 بإسنادهم دون سواهم القطعة موضوع النزاع، فتعهّدت الدائرة الابتدائية السادسة بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 7 مارس 2011 تحت عدد

51100 والقاضي بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدعين، وهو الحكم الذي استأنفه المعقبان الآن أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبين بتاريخ 10 أوت 2017 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق القانون: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بالاعتبار جملة المؤيدات التي تقدّم بها المعقبون وهي قرار المصادقة والشهادة الإدارية الصادرين عن والي قفصة وغيرها من الوثائق التي تفيد ملكيتهم للعقار موضوع النزاع وهو ما يشكل خرقا لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم الاستئنافي لم يبين الأساس الذي استند إليه عند عدم أخذه بعين الاعتبار أنّ المعقبين صاروا المالكين للعقار موضوع النزاع بمقتضى قرار المصادقة والذي يعتبر بمثابة الحكم البات.

ثالثا: الإفراط في السلطة: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تجاوز ما قدمه المعقبون من حجج تثبت ملكيتهم دون غيرهم للعقار موضوع النزاع.

وبعد الاطلاع على محضر التدارك المقدّم من نائب المعقبين بتاريخ 25 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على تقرير في تدارك خطأ مادي والمقدّم من نائب المعقبين بتاريخ 15 سبتمبر 2017.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المقدّم من نائب المعقبين بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر

2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلي الخليفة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ*****

*** نيابة عن الأستاذ***** وتمسك في حق زميله ، ولم يحضر من يمثل والي قفصة وبلغه الاستدعاء

ولم يحضر المعقب ضدّهم الثاني بالذكر وبلغهم الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 67 من قانون هذه المحكمة أنه يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ مطلب التعقيب المدلى به بتاريخ 14 جوان 2017 احتوى على أسماء المعقّب ضدّهم ورثة..... (وهم زوجته..... وأبنائه منها و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... ووالدته و.....) كما أنّه تمّ تبليغ مذكرة التعقيب للمعقّب ضدّهم المذكورين رغم أنّهم غير مشمولين بالحكم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المستأنف ضدّهم ثانيا هم وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الشكليات المتصلة برفع مطلب التعقيب من الاجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان المطلب وعلى المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقها بقواعد النظام العام.

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها".

وحيث تقدّم نائب المعقّبين بتاريخ 10 أوت 2017 بمستندات تعقيب تضمنت الأطراف كيفما حدّدت بمطلب التعقيب ثمّ تقدّم بمستندات تعقيب ثانية تضمّنت تدارك لحصول خطأ مادي في هوية المعقّب ضدّهم ثمّ قدّم تقرير بتاريخ 15 سبتمبر 2017 في تدارك خطأ مادي تسرب إلى مطلب التعقيب .

و حيث يجوز للمعقبين تدارك أي خطأ مادي تسرب إلى مطلب التعقيب على أن يكون في أجل الستين يوماً من تقديم مطلب المذكور كما نصّ عليه الفصل 68 سالف الذكر.

و حيث أنّ المستندات المذكورة و التي تضمّنت تدارك الخطأ وردت خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 68 المذكور أعلاه ضرورة أنه كان على نائب المعقبين تقديم محضر التدارك المذكور في أجل لا يتجاوز الستين يوماً من تاريخ تقديم مطلب التعقيب.

وحيث ترتيباً على كل ما تقدّم وطالما أنّ محضر التدارك ورد خارج الآجال القانونية فإنه لا عمل به الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن المائل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: سقوط الطعن.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهيم وفاتن هادف.
وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة

ليلي الخليفي

الكتاب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة
سميرة قيزة